ولا يلتفت الي قول من جعله اقرارا يوجب المال الموجل وكذا الكلام
اذا حلف الزوج عند انكاره دعوي زوجته الصداق فان المهور
في زماننا موجلة بالعادة قلت وهذا دليل علي ان الزوجة ليس
لها مطالبة زوجها بالمهر الموخر بعد قبض الموجل ودخوله بها اي بنايه
بها الا بعد الفراق بموت او طلاق لان الموخر موجل عرفا المامر والله
الموفق ولا بد من نقل صريح يعتمد عليه في ذلك فيا ايها الطالب وفقك
الله تعالى لا نجزم شيا في هذه المسئلة الا بعد النقل الصريح و
والتامل الصحيح رجل ادعي علي شخص مالا فقال قبضته لك لكنه ملكي
يومر بالرد اليه وينبغي ان يكون علي القياس والاستحسان الذي ذكرناه
رجل قال لاخر اقضي الالف التي عليك لي او غلة عبدي فقال
نعم او قال غدا اعطيكها او اقعد فاقبضها او زنها او خذها او وجه السحر بزاو
قال غدا اعطيكها او اقعد خذها او ارسل الي غدا من يقبضها او يتزنها
او لا ازنها لك اليوم او تتاخذها مني اليوم او حتي يدخل الي مالي او
يقدم علي غلامي او قال لم تحل او قال صالحني عنها او قال لا اقضينكها
او لا اعطينكها او قال احل غرماءك علي او بعضهم او من شئت منهم
او يحتال بها علي او قضاها فلان عني او ابراتنيها او احللتنيها او
وهبتنيها او تصدقت بها علي او قال مالك علي الا مائة او قال
اشهدوا ان له علي الف درهم فاقراره كله يكون ولو ادعي عليه الفا
فقال لا اعطيكها او قال ما لفلان علي شي فلا تخبره ان له علي
الفا لا يكون اقرارا ولو لم يبدا بالنفي لكن قال لا تخبر لفلان ان
له علي الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح

انه في

انه في الاخبار لا يكون اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الفا لا يكون
اقرارا منه وذكر محمد رحمه الله تعالى ان لا تخبره اقرارا يكون مواخذا به وقوله
لا تشهد لا يكون اقرارا وفي البزازية اشار الي لا تخبره لا يكون اقرارا وقوله
اخبره اقرار قال الكرخي رحمه الله تعالى الصحيح هذا وما ذكر ان قوله لا تخبره
اقرار صحيح قال مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى هذا هو الصواب وقال في
القنية وهو الصحيح وبه قلنا رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان
علي الف درهم او بخطي او كتبت بيدي ان علي لزيد الف درهم هذا كله
باطل واذا قال البياع وجدت بخطي ان لفلان علي كذا لزمه ذلك
قال السرخسي رحمه الله تعالى وكذا خط الصراف والسمسار وعلي هذا
لو قال للصكاك اكتب خطا علي لفلان بالف درهم او اكتب خطا
. بيع هذه الدار بالف درهم من فلان او اكتب لامراتي صك الطلاق
كان اقرارا بالمال والبيع والطلاق وحل للكاتب ان يشهد بما سمع
سوا كتب اولا قال لاخر لي عليك مثلها او قال طلقت امراتك
فقال وانت طلقت امراتك او قال اعتقت عبدك فقال
وانت اعتقت عبدك لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية وروي ابن
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه اقرار وبه يفتي ولو جعلت زوجها في
حل منها يبرا عن المهر كما لو ابرا غريمه من الدين الا اذا كان هناك
ما يحضر رجل قال ابرات جميع غرمائي لا يصح الا اذا لم ينص علي قوم
مخصوصين قال الفقيه رحمه الله تعالى عندي انه يصح الاقرار
والابراء في غيبة الخصم ولا يحتاجان الي القبول ويرتدان بالرد
قال لفلان علي الف قرض او عندي الف وديعة الا اني لم

مطلب السمسار والصكاك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)